

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الإعلام

برنامج التعليم المفتوح

سلم تصحيح مقرر تشريعات إعلامية

سنة ثانية - فصل أول

(ج) ١ . الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف: (١٠ درجات)

أما الاتفاقية الأخرى الدولية فهي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والتي قامت بإعداد مشروعها منظمة اليونسكو بين الحرب العالمية الثانية عام ١٩٥٢ وتتضمن أهدافاً عدة لتوفر الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف وقد جرى تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات وكان آخر تعديل في تموز عام ١٩٧١ وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى عام ١٩٩٤ نحو ٥٨ دولة وتنص على تعهد كل دولة متعاقدة عليها بضمان حماية كاملة وفعالة لحقوق المؤلف وتمتع أصحاب المؤلفات ومالكيها بالحماية نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة ذاتها وتحدد فترة الحماية مدة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته.

(ج) ٢ . الانتهاكات الإدارية عند إغفال المطبوعة الدورية لأي من المعلومات الإلزامية التي تحدد هوية المطبوعة: (لكل تعداد ٣ درجات المجموع: ١٥ درجة)

١ . اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت هي صاحبة المطبوعة مركز إدارة هذه

الشركة، واسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.

٢ . عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.

٣ . اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة.

٤ . تاريخ صدور المطبوعة.

٥ . سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت الطباعة المطبوعة ومناهجها.

د. محمد هادي
كس

(ج) ٣. الأمور المحظور نشرها على جميع المطابع: (لكل تعداد ٣ درجات المجموع: ٢٠ درجة)

١. أوراق الاتهام، والتحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة العلنية.
٢. وقائع دعوى الإهانة، والذم، والقذف، والإفتاء.
٣. وقائع المحاكمات السرية، وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب، وجميع وقائع الدعوى التي تحظر على المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها، وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم غير الأخلاقية.
٤. مذكرات مجلس الشعب السرية.
٥. مقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع، وكذلك تتعلق بأمن الجيش وسلامته وتحركاته وعدده وتسليحه وتجهيزاته ومعسكراته، باستثناء تلك التي تتنافس عليها وزارة الدفاع الوطنية التي تسمح لهذه الوزارة بنشرها.
٦. الكتب والرسائل والمقالات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنًا بالحياة الخاصة.

(ج) ٤. تهدف المؤسسة عن طريق الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية إلى تقديم الخدمات الثقافية والإعلامية ونشر المعرفة العلمية والأدبية والفنية وإطلاع القارئ في الداخل والخارج بصورة مستمرة وبأيسر السبل وأقل التكاليف الممكنة وإن للمؤسسة المادة الثالثة) في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

أ- توزيع الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية في جميع محافظات القطر وإيصالها إلى أوسع قطاعات المواطنين بالسرعة المطلوبة.

ب - توزيع مطبوعات القطر في الخارج في جميع المجالات.

ت استيراد الكتب والمطبوعات الدورية وغير الدورية من الخارج وتوزيعها في القطر أو خارجها لتأمين الخدمات الثقافية والإعلامية التي تحقق أهداف المؤسسة.

ث - استئجار وتملك العقارات ووسائل النقل وكافة التجهيزات الفنية وإقامة المنشآت وافتتاح الفروع وإنشاء مراكز للتوزيع المباشر والبيع والتعاقد مع الأشخاص والمؤسسات وشركات ومكاتب التوزيع داخل القطر وخارجه.

٣

(ج) ٥ . تتلخص مهام وسائل الإعلام في عملية التنمية في النقاط التالية: (لكل نقطة ٣ درجات،
المجموع : ٢٠ درجة)

- ١ . تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية.
- ٢ . مساعدة المواطنين على إدراك أن الدولة قد قامت بالفعل بأداء التزاماتها على الوجه الأكمل.
- ٣ . انتهاج سياسات تقرررها الحكومة بهدف المساعدة في تحقيق التنمية الوطنية.
- ٤ . تشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات والسياسات الحكومية مما يضفي الشرعية على السلطة السياسية ويدعم مركزها.
- ٥ . الإسهام في تحقيق التكامل السياسي من خلال تجنب الصراعات السياسية والاجتماعية وإحياء أصوات التشرذم والتفرقة والتخفيف من التناقضات في القيم والاتجاهات بين الجماعات المتباينة.
- ٦ . - المساعدة في الاستقرار وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.
- ٧ . إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبات وتقليل حجم النقد إلى حجه الأدنى.

(ج) ٦ . ١ . عدد خمسة جرائم فقط من الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات .

- جرائم التشهير (الذم والقدح والتحقير).
- جرائم الإفشاء وتشمل (إفشاء أسرار الدولة الرسمية والأسرار العسكرية)
- جرائم الأخبار الكاذبة
- الجرائم الماسة بسير العدالة
- جرائم التعرض الآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات
- جرائم التحريض
- جرائم التهديد بواسطة المطبوعات
- جرائم الدعاية لدولة أجنبية
- جرائم الدعوى إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة

بموجب أحكام الدستور

- جرائم الدعوى لتمزيق الوطن والأمة
- جرائم عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية
- جرائم إساءة استعمال الوظيفة
- جرائم الافتراء.

٢. القدح: هو الطعن سواء في شرف المرء أو كرامته أو نسبه لكنه كمصطلح قانوني هو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير لم ينطو على نسبة أمر ما.

٣. مصنغات المصورات: الخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم.

٢. الأماكن التي يحظر تعليق المطبوعات فيها عدد هذه الاماكن.

١. المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة .

٢. المحلات المخصصة للإعلانات الرسمية .

٣. جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها .

٤. الأبنية الرسمية والمعابد .

٥. المواقع المخصصة للنشرات المرشحين في مدة الانتخابات.